

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : والجلد والشعر والدمع والعرق من كل حيوان حكمه حكم سؤره ذلك الحيوان .

فصل : كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه - حكم سؤره في الطهارة والنجاسة

لأن السؤره إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه

فلو كان طاهرا كان سؤره طاهرا وإذا كان نجسا كان سؤره نجسا